

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة المياه والصرف الصحي

التأشير
م ع ت ن ج ر
س

1419



مقرر رقم: وم ص ص / يحدد سعر الماء في
بعض مراكز الحوض الغربي

إن وزير المياه والصرف الصحي

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم : 18/2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات؛
- القانون رقم : 030/2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة المياه؛
- الموسوم رقم 2007/107 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بشروط و سقف التفويض بالخدمة العمومية للماء؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء،
- المرسوم رقم 2008/159 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2008 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة ؛
- المرسوم رقم 2008/187 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المياه والصرف الصحي ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

يقرر :

المادة الأولى : يطبق هذا المقرر على المراكز التالية الموجودة في الحوض الشرقي:

- بغداد
- آكواوين أهل الحاج
- مدينه
- ابريمه.

المادة 2 : يحدد سعر بيع الماء في المراكز المذكورة في المادة الأولى أعلاه على النحو التالي:

أ- التوصله الخاصة و المستخدمين الآخرين:

- الجزء الثابت : 550 (خمسمائة و خمسون) أوقية للشهر و للزبون،
- الجزء المتغير: 250 (مائتان و خمسون) أوقية للمتر المكعب .

ب- الحنفية العمومية :

- الجزء المتغير: 250 (مائتان و خمسون) أوقية للمتر المكعب

المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر .

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي ورئيس المجلس الوطني للتنظيم، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

31 MAR 2009

نواكشوط بتاريخ:

محمد الأمين ولد أبي



التوزيع :

- وأع / رم أد

- وأ / أع ح

- ود لا

- وم

- وم ص ص

- وإع / ات

- ست

- وو

جر

م ع ت ت ن ج ر

م ع د

-- شركة TOUT ELECTRIQUE